

GEOSA

الهيئة العامة للمساحة
والمعلومات الجيومكانية
General Authority for Survey
and Geospatial Information



ضوابط وشروط

مزاولة أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية

مارس 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتوى:

4	المادة الأولى: تعريفات
5	المادة الثانية: نطاق التطبيق
5	المادة الثالثة: الأنشطة المشمولة بالضوابط والشروط
7	المادة الرابعة: مدة الترخيص والتسجيل
8	المادة الخامسة : شروط الترخيص
8	المادة السادسة: إجراءات إصدار الترخيص وتجديده وإلغائه
9	المادة السابعة: شروط التسجيل
9	المادة الثامنة: إجراءات إصدار شهادة التسجيل وتجديدها وإلغائها
10	المادة التاسعة: إلتزام مزاولي الأنشطة
11	المادة العاشرة: الرقابة والتفتيش
11	المادة الحادية عشر: الإخلاء بالضوابط والشروط
12	المادة الثانية عشر: الأحكام العامة



المادة الأولى: التعريفات:

مع مراعاة التعريفات المنصوص عليها في تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط والشروط المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

التنظيم: تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

المساحة: جميع العمليات التي تبحث في تمثيل سطح الأرض وما تحويه من معالم طبيعية كالأنهار والجبال والبحار والقارات، أو صناعية كالمباني والطرق وحدود الدول والملكيات الخاصة والعامة، ويكون هذا التمثيل في هيئة خرائط ورقية تقليدية أو رقمية أو قواعد بيانات جيومكانية.

المعلومات الجيومكانية: هي البيانات الجغرافية المكانية المرتبطة بالمكان أو الموقع الجغرافي من إحداثيات وحدود وخصائص طبيعية أو صناعية والتي يتم الحصول عليها عبر وسائل تقنيات جمع البيانات مثل تقنيات الاستشعار عن بعد ورسم الخرائط والمسح الأرضي والجوي والبحري والمعلومات الجيوديسية وغيرها من البيانات.

معالجة البيانات الجيومكانية: جميع العمليات التي تتم على البيانات الجيومكانية سواء كانت يدوية أو إلكترونية بما في ذلك التحليل والتصنيف أو الترتيب أو الترميز أو الجمع أو النقل أو التخزين أو غيرها.

أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية: هي الأنشطة التي ترخصها الهيئة وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط مما له علاقة بقطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية سواء كان ضمن الأنشطة الواردة في قاعدة بيانات التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) أو أي نشاط آخر توافقت عليه الهيئة مما له علاقة باختصاصها.

الضوابط والشروط: مجموعة الأحكام والالتزامات والمتطلبات والاشتراطات والتعليمات المقررة من المجلس أو من يفوضه لإصدار الترخيص أو التسجيل لمزاولة أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية في المملكة.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة معنوية تخول حاملها ممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية المحددة في الترخيص وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

التسجيل: شهادة تصدرها الهيئة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية بعد تسجيل بياناته لدى الهيئة وتخول حاملها ممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية المحددة في التسجيل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

طالب الترخيص: الشخص المعنوي الذي قدم طلبه للهيئة بهدف الحصول على ترخيص



لممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

طالب التسجيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل بياناته لدى الهيئة بهدف الحصول على شهادة تسجيل لممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

المرخص: الشخص المعنوي الذي لديه ترخيص صادر من الهيئة ساري الصلاحية لممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

المسجل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لديه شهادة تسجيل صادرة من الهيئة سارية الصلاحية لممارسة أحد أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

الكفاءة الفنية: توفر الخبرات والمؤهلات المتخصصة لدى طالب الترخيص أو التسجيل، يثبت قدرته على تنفيذ وإدارة ومتابعة أعمال النشاط من النواحي الفنية والتقنية، والالتزام بضوابط وشروط الترخيص أو التسجيل، وتمكنه من تحقيق المعايير المطلوبة.

المرجع المكاني الوطني: نظام مرجعي ثابت معتمد من الهيئة يحدد الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.

المعايير الجيومكانية الوطنية: هي مرجعية وطنية لمواصفات قياسية لجمع وتحديث وصيانة المعلومات الجيومكانية وآليات التشغيل البيئي للبيانات وكيفية استخدامها، وطرق تبادلها فيما بين الجهات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهم.

المقابل المالي: المبلغ الذي تحصله الهيئة من المرخص أو المسجل مقابل إصدار الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما وفقاً لما يقره المجلس أو من يفوضه.

تعليق الترخيص أو التسجيل: الإيقاف المؤقت للعمل بالترخيص أو التسجيل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

المادة الثانية: نطاق التطبيق:

تطبق هذه الضوابط والشروط على طالبي الترخيص والتسجيل من الهيئة، وعلى المرخص والمسجل في الهيئة بمزاولة أنشطة المساحة والمعلومات الجيومكانية وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.

المادة الثالثة: الأنشطة المشمولة بالضوابط والشروط:

1. لرئيس الهيئة إصدار الموافقات اللازمة (ترخيص-تسجيل) لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمساحة والمعلومات الجيومكانية التالية:

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4)	الترخيص - التسجيل	
711048	التصوير والمسح الجوي	النشاط



التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4)	الترخيص - التسجيل	
	جمع ومعالجة وتحليل الصور والبيانات لإنتاج بيانات جيومكانية باستخدام كاميرات أو ليدار أو التقنيات المماثلة المحمولة جواً	النطاق
711052	الاستشارات الجيومكانية	النشاط
	تقديم الاستشارات فيما يخص الأعمال الجيومكانية وتقديم الحلول للأعمال الفنية	النطاق
711045	إنتاج بيانات وخدمات جيومكانية باستخدام التصوير البانورامي	النشاط
	جمع ومعالجة وتحليل الصور والبيانات البانورامية الأرضية والجوية والداخلية لإنتاج بيانات وخدمات جيومكانية	النطاق
711053	رسم الخرائط	النشاط
	تصميم ورسم الخرائط وإخراجها من خلال معالجة البيانات الجيومكانية التي تم جمعها وعرضها في شكل رموز ومصطلحات وألوان ونصوص منها خرائط تفصيلية وداخلية والويب وغيرها	النطاق
711044	الأسماء الجغرافية	النشاط
	جمع الأسماء الجغرافية وممارسة الأعمال ذات الصلة من إعداد قواعد بيانات جيومكانية تتضمن الأسماء بالحروف العربية والإنجليزية واللاتينية (الرومنة)	النطاق
711043	الاستشارات والأعمال الجيوديسية	النشاط
	تنفيذ الأعمال وتقديم الاستشارات الجيوديسية، ويشمل شبكة نقاط تحكم جيوديسية، لتحديد المواقع والارتفاعات، والمحطات المرجعية للرصد المستمر CORS باستخدام النظام العالمي لتحديد المواقع بواسطة الأقمار الصناعية GNSS ومعلومات المرجع الرأسي الوطني، والأرصاد الجيوديسية ومعالجتها لأعمال المسح الأرضي والجيوديسي ذات الدقة العالية، وشبكة نقاط التحكم الأرضية GCP	النطاق
711071	الأعمال الجيوديسية للتطبيقات الجيوفيزيائية	النشاط
	إنشاء ورصد ومعالجة شبكة من نقاط/ محطات للجاذبية الأرضية (مطلقة أو نسبية) لتوزيع قيم ونماذج مجال الجاذبية بواسطة أجهزة الرصد الأرضي والجوي والأقمار الصناعية للجاذبية والأرصاد الجيوديسية	النطاق
711050	المسح الأرضي	النشاط
	قياس وتحديد ومراقبة النقاط ثنائية أو ثلاثية الأبعاد والمسافات والزوايا بينها، وحساب الكميات	النطاق
631132	بناء قواعد البيانات الجيومكانية	النشاط
	جميع الأنشطة المتعلقة ببناء أو دمج/ تكامل قواعد البيانات الجيومكانية وما يتعلق بها من إدارتها وصيانتها وتحديثها ومعالجتها.	النطاق
620117	تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية	النشاط
	تطبيقات نظم المعلومات الجيومكانية التحليلية وهي عملية ملاحظة الأنماط الجغرافية واكتشاف العلاقات التي تربط بين المعالم، وإنتاج معرفة يمكن عرضها واستغلالها لتحقيق مهمة محددة، وجميع الأنشطة المتعلقة بتطبيقات الويب للبيانات الجيومكانية وتطبيقات الإنترنت الجيومكاني للأشياء.	النطاق
631131	بناء وتشغيل منصة/بوابة جيومكانية	النشاط
	جميع الأنشطة المتعلقة بإنشاء وتشغيل وتطوير وإشراف على منصة/بوابة جيومكانية عبر الإنترنت	النطاق
711058	أعمال نظم المعلومات الجغرافية	النشاط



التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4)	الترخيص - التسجيل	
	جميع الأنشطة المتعلقة بأعمال نظم المعلومات الجيومكانية المختلفة من إدخال ومعالجة وتحليل وفهرسة وتنقية وأتمتة البيانات الجيومكانية.	النطاق
711055	إعداد الأطالس	النشاط
	جمع المعلومات الجيومكانية وفرزها وتصنيفها وتحليلها وإخراجها وعرض ارتباطها بمواقعها الجغرافية.	النطاق
711054	المسح البحري	النشاط
	جمع ومعالجة بيانات المسح البحري (الهيدروغرافي) وإنشاء قواعد بيانات المسح البحري، بواسطة السفن والزوارق والطائرات ومركبات التحكم عن بعد لغرض إنتاج خرائط بحرية ملاحية وخرائط إدارة المناطق الساحلية لدعم سلامة الملاحة البحرية، وفقاً لمواصفات المنظمة الدولية للمسح البحري (IHO) والمنظمة الدولية البحرية (IMO).	النطاق
711046	رصد وقياس حركة المد والجزر	النشاط
	رصد وقياس الحركة الرأسية والأفقية للمياه البحرية ويشمل ذلك معالجة وتحليل بيانات المد والجزر وأعمال النمذجة وإنتاج منشورات المد والجزر.	النطاق
711057	الاستشارات الهيدروغرافية	النشاط
	تقديم خدمات الاستشارات الهيدروغرافية لجميع الأنشطة ذات الصلة لتلبية أفضل الممارسات الدولية والخدمات الهيدروغرافية والأجهزة والبرامج والمعدات، وأجهزة الاستشعار والتدريب وبناء الوسائط البحرية في مجال المسح البحري (الهيدروغرافي).	النطاق
711056	إنتاج الخرائط البحرية	النشاط
	إنتاج الخرائط البحرية الملاحية وإدارة المناطق الساحلية (الورقية والإلكترونية)، وفقاً لمواصفات المنظمة الدولية للمسح البحري (IHO)، للأغراض الهندسية والاقتصادية وغيرها تغطي السواحل البحرية والجزر.	النطاق
711047	ضبط وضمان جودة البيانات الجيومكانية	النشاط
	إجراء عمليات ضبط وضمان الجودة للبيانات الجيومكانية، لتقييم وتأكد تماثل البيانات وجودتها.	النطاق

2. لرئيس الهيئة إضافة أو تعديل أو إلغاء أي نشاط يتعلق بالمساحة والمعلومات الجيومكانية ضمن الأنشطة التي تستلزم مزاولتها الحصول على ترخيص أو تسجيل من الهيئة.
3. لرئيس الهيئة تصنيف الأنشطة التي تتطلب ترخيص أو تسجيل لمزاولتها، وحسب طبيعة ونوعية الأنشطة والخدمات المقدمة، ويكون إصدارها أو تجديدها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.
4. يلتزم المرخص أو المسجل بعدم مباشرة أي عمل يتطلب الحصول على تصريح من الهيئة إلا بعد الحصول عليه وفقاً لما تصدره الهيئة من ضوابط وشروط خاصة بمنح تصاريح الأعمال، وتحدد الهيئة الأعمال التي تتطلب تصاريح وتحديثها بشكل دوري.

المادة الرابعة: مدة الترخيص والتسجيل

1. مدة الترخيص أو التسجيل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره من الهيئة.
2. يجوز تجديد الترخيص أو التسجيل لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط على أن يتقدم المرخص أو المسجل بطلب إلى الهيئة قبل ستين يوماً على الأقل من انتهاء الترخيص أو التسجيل.



المادة الخامسة: شروط الترخيص

1. توفر سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً النشاط المطلوب الترخيص له، أو أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
2. توفر المتطلبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الضوابط والشروط.
3. توفر الكفاءة الفنية لدى طالب الترخيص، وتقوم الهيئة بتحديد متطلبات الكفاءة المطلوب توفرها حسب نوع النشاط.
4. سداد المقابل المالي.
5. أي شروط أخرى تطلبها الهيئة.

المادة السادسة: إجراءات إصدار الترخيص وتجديده وإلغاءه

1. تقديم طلب إصدار الترخيص بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، على أن يتم تقديم الطلب من قبل مفوض الشخص المعنوي / المدير المرتبط بالسجل التجاري للمنشأة.
2. تحديد نوع النشاط المطلوب إصدار ترخيص له.
3. تقديم البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة وفقاً للنماذج المعدة في ذلك لكل نشاط بما في ذلك ما يلي:
 - أ. السجل التجاري للمنشأة.
 - ب. ملف تعريف عن طالب الترخيص، متضمناً العنوان الوطني، وإذا كان المتقدم شركة فيتم تقديم عقد تأسيسها.
 - ت. رخصة الاستثمار الأجنبي الصادرة من وزارة الاستثمار، في حال كان طالب الترخيص مستثمر أجنبي.
 - ج. قائمة بعدد العاملين وكفاءتهم الفنية والأجهزة والمعدات والبرامج التي سيتم استخدامها بحسب طبيعة النشاط الذي تحدده الهيئة والنموذج المعد لذلك.
4. للهيئة طلب تقديم بيانات أو مستندات إضافية تحتاجها لدراسة طلب الترخيص، متى ما دعت الحاجة لذلك ويلغى طلب إصدار الترخيص في حال عدم تزويد الهيئة بالمطلوب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.
5. تقوم الهيئة بدراسة الطلب للتأكد من استيفاء شروط ومتطلبات الترخيص المطلوب، ولها أن تستعين بمن تراه للتحقق من البيانات والمستندات وكفاءة طالب الترخيص.
6. تشعر الهيئة طالب الترخيص بقرار الموافقة على طلبه مع استكمال باقي الإجراءات وسداد المقابل المالي، أو عدم الموافقة مع توضيح الأسباب.
7. تصدر الهيئة الترخيص بعد سداد طالب الترخيص للمقابل المالي، وتزويد المرخص بنسخة منه.
8. للمرخص طلب تجديد الترخيص على أن يقدم طلبه قبل (٦٠) يوماً على الأقل من انتهاء الترخيص، ويسري على طلب التجديد ذات الإجراءات المقررة لإصدار الترخيص.
9. للهيئة عدم قبول طلب إصدار الترخيص أو تجديده في أي من الحالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. وجود أي سبب من أسباب إلغاء أو تعليق الترخيص.
 - ب. عدم وجود حاجة في استمرار مزاولة النشاط بحسب تقدير الهيئة.
 - ت. وجود مخالفات أو تجاوزات للأنظمة واللوائح والتنظيمات والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة أو جهات الاختصاص الأخرى بالمملكة.



10. يجوز إلغاء الترخيص، على أن يتقدم المرخص بطلب إلى الهيئة قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للإلغاء، متضمناً معلومات وافية عن أسباب طلب الإلغاء. وتعهد بتصفية جميع الأعمال وتسوية كافة التزامات المستحقة عليه سواء كانت للهيئة أو لأي طرف آخر.
11. تخضع الموافقة على طلب الترخيص أو تجديده لتقدير رئيس الهيئة.

المادة السابعة: شروط التسجيل

1. توفر هوية وطنية سارية الصلاحية لطالب التسجيل، أو سجل تجاري ساري الصلاحية متضمناً النشاط المطلوب التسجيل لممارسته، أو أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
2. توفر المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه الضوابط والشروط.
3. توفر الكفاءة الفنية لدى طالب التسجيل، وتقوم الهيئة بتحديد متطلبات الكفاءة الفنية المطلوب توفرها حسب نوع النشاط.
4. سداد المقابل المالي.
5. أي شروط أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الثامنة: إجراءات إصدار شهادة التسجيل وتجديدها وإلغائها

1. تقديم طلب إصدار شهادة التسجيل بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، على أن يتم تقديم الطلب من قبل طالب التسجيل أو وكيله النظامي، أو مفوض الشخص المعنوي / المدير المرتبط بالسجل التجاري للمنشأة.
2. تحديد نوع النشاط المطلوب التسجيل لممارسته.
3. تقديم البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة حسب نوع النشاط.
4. للهيئة طلب تقديم بيانات أو مستندات إضافية تحتاجها لدراسة طلب التسجيل، متى ما دعت الحاجة لذلك، ويلغى طلب إصدار التسجيل في حال عدم تزويد الهيئة بالمطلوب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.
5. تقوم الهيئة بدراسة الطلب للتأكد من استيفاء شروط ومتطلبات التسجيل، ولها أن تستعين بمن تراه للتحقق من البيانات والمستندات وكفاءة طالب التسجيل.
6. تشعر الهيئة طالب التسجيل بقرار الموافقة على طلبه مع استكمال باقي الإجراءات وسداد المقابل المالي، أو عدم الموافقة مع توضيح الأسباب.
7. تصدر الهيئة شهادة التسجيل بعد سداد طالب التسجيل المقابل المالي، وتزويد المسجل بنسخة منها.
8. للمسجل طلب تجديد شهادة التسجيل على أن يتم تقديم الطلب قبل (٦٠) يوماً على الأقل من انتهاء شهادة التسجيل، ويسري على طلب التجديد ذات الإجراءات المقررة لإصدار شهادة التسجيل.
9. للهيئة عدم قبول طلب إصدار شهادة التسجيل أو تجديدها في أي من الحالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. وجود أي سبب من أسباب إلغاء أو تعليق شهادة التسجيل.
 - ب. عدم وجود حاجة في استمرار مزاولة النشاط بحسب تقدير الهيئة.
 - ج. وجود مخالفات أو تجاوزات للأنظمة واللوائح والتنظيمات والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة أو جهات الاختصاص الأخرى بالمملكة.



10. يجوز إلغاء التسجيل، على أن يتقدم المسجل بطلب إلى الهيئة قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للإلغاء، متضمناً معلومات وافية عن أسباب طلب الإلغاء. وتعهد بتصفية جميع الأعمال وتسوية كافة الالتزامات المستحقة عليه سواء كانت للهيئة أو لأي طرف آخر.
11. تخضع الموافقة على التسجيل أو تجديده لتقدير رئيس الهيئة.

المادة التاسعة: التزامات مزاولي الأنشطة

1. يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي مزاوله أي نشاط أو التقدم على المنافسات الحكومية أو بدء تنفيذ أي مشروع متعلق بالأنشطة المشمولة بأحكام هذه الضوابط والشروط دون أن يكون لديه الموافقات اللازمة من الهيئة (ترخيص-تسجيل) ساري الصلاحية بمزاوله هذا النشاط.
2. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتنظيمات والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة أو جهات الاختصاص الأخرى بالمملكة.
3. التقيد بالمعايير والمواصفات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية لقطاع المساحة والمعلومات الجيومكانية.
4. الالتزام بالمعايير الجيومكانية الوطنية والمرجع المكاني الوطني عند جمع ومعالجة البيانات الجيومكانية.
5. توفير كافة البرامج والأنظمة والأجهزة والمعدات ورخص البرامج والوسائل التقنية الضرورية واللازمة لممارسة النشاط المرخص أو المسجل، على أن تكون نسخ أصلية صادرة أو معتمدة من الشركة الأم.
6. الالتزام بتزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات أو وثائق تطلبها، بحسب الشكل والوقت الذي تحدده الهيئة.
7. المحافظة على حقوق الملكية الفكرية لأي مخرجات أو بيانات أو مصادر أو اختراعات مسجلة حقوقها الفكرية للغير.
8. عدم التعدي على خصوصية الأشخاص أو المنشآت الخاصة وحقوق الغير عند ممارسة أي نشاط من الأنشطة المرخصة أو المسجلة.
9. حفظ ومعالجة جميع البيانات والمخرجات داخل المملكة وفق بيئة تقنية توافق عليها الهيئة.
10. إشعار الهيئة قبل تغيير موقع مزاوله الأنشطة.
11. إشعار الهيئة في حال وجود أي تغييرات إدارية أو قانونية أو فنية على الترخيص أو التسجيل.
12. الحصول على موافقة الهيئة قبل نقل ملكية المنشأة المرخصة أو المسجلة للغير، وذلك بما لا يقل عن ستين يوماً قبل نقل الملكية.
13. الحصول على موافقة الهيئة قبل إسناد أي عمل أو نشاط متعلق بالترخيص أو التسجيل للغير بمقابل أو دون مقابل.
14. الالتزام عند إلغاء الترخيص أو التسجيل أو عدم تجديدهما أو انتهائهما لأي سبب، وعند التوقف عن مزاوله الأنشطة المرخصة أو المسجلة لأي سبب، بتصفية الأعمال وتسوية كافة الالتزامات المستحقة للهيئة أو لأي طرف آخر.
15. الالتزام بكافة الضوابط والشروط التي بموجبها تم منح الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما.



المادة العاشرة: الرقابة والتفتيش

1. يخضع المرخص والمسجل لرقابة وتفتيش الهيئة، وعليهم الالتزام بالتعاون وتمكين الهيئة من أداء مهامها في الرقابة والتفتيش.
2. للهيئة زيارة مقر طالب الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما، ولها طلب البيانات والمعلومات والمستندات وطلب حضور مقدم الطلب أو من ينوب عنه إذا استدعت الحاجة لذلك.
3. للهيئة طلب البيانات والمعلومات والمستندات ذات العلاقة والاطلاع عليها وأخذ نسخ منها، ولها دخول مقر المرخص والمسجل وفحص الأجهزة والدخول على الأنظمة والبرامج وأخذ نسخ منها للتحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط والشروط.
4. يحق للهيئة التأكد من صحة البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة من قبل طالب الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما، بأي وسيلة تراها مناسبة
5. للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية تجاه المخالف للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة بما فيها أحكام هذه الضوابط والشروط.

المادة الحادية عشرة: الإخلال بالضوابط والشروط

1. يعد إخلالاً بأحكام هذه الضوابط والشروط قيام المرخص أو المسجل بأي عمل من الأعمال وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. مخالفة أنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات وتوجيهات الهيئة بما فيها أحكام هذه الضوابط والشروط، أو مخالفة أي من الأنظمة المعمول بها في المملكة والمتعلقة بطبيعة الأنشطة المشمولة بأحكام هذه الضوابط والشروط.
 - ب. إخلال المرخص أو المسجل بمصلحة الأمن الوطني، أو مقتضيات المصلحة العامة، بما في ذلك الإخلال بالاشتراطات الأمنية أو البيئية أو الصحية أو اشتراطات السلامة.
 - ج. ثبوت الحصول على الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما بناء على بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة.
 - د. مزاوله النشاط خارج نطاق الترخيص أو التسجيل.
 - هـ. فقدان الأهلية أو الشخصية الاعتبارية من حيث كيانها أو أهليتها المعتبرة شرعاً ونظاماً، بما في ذلك إنتهاء صلاحية سريان السجل التجاري.
 - و. انتهاء صلاحية سريان أحد الوثائق المقدمة من المرخص أو المسجل بعد مزاوله النشاط، وعدم القيام بتجديدها خلال مدة تحددها الهيئة.
 - ز. نقل ملكية النشاط للغير دون الحصول على موافقة الهيئة قبل نقل الملكية.
 - ح. فقدان أحد ضوابط وشروط منح الترخيص أو التسجيل أو تجديدهما بعد مزاوله النشاط.
 - ط. إسناد القيام بالنشاط كلياً أو جزئياً للغير دون أخذ موافقة الهيئة.
 - ي. عدم سداد المرخص أو المسجل أو طالب التجديد لأي رسوم وفقاً للأنظمة واللوائح والتنظيمات والقرارات والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.



ك. عدم تمكين الهيئة من ممارسة اختصاصها بالرقابة والتفتيش على المرخص أو المسجل، بما في ذلك عدم تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وفقاً لاختصاصها، أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة.

ل. عدم إشعار الهيئة قبل تغيير موقع مزاوله الأنشطة.

2. في حال إخلال المرخص أو المسجل لأحكام هذه الضوابط والشروط فللهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. الإشعار بالمخالفة ومنحه مهلة للتصحيح حسب تقدير الهيئة.

ب. تعليق الترخيص أو التسجيل مؤقتاً لمدة تقدرها الهيئة أو حتى يتم معالجة المخالفة.

ج. إلغاء الترخيص أو التسجيل نهائياً.

د. عدم قبول طلب تجديد الترخيص أو التسجيل.

المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة

1. للمجلس وفقاً لسلطته التقديرية أن يعفي طالب الترخيص أو التسجيل من بعض أحكام الضوابط والشروط والمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة.
2. لا يحق للمرخص أو المسجل استرداد المقابل المالي أو أي رسوم أخرى عند الإلغاء أو التعليق الذي يتم وفقاً لأحكام هذه الضوابط والشروط.
3. يحق لمن صدر بحقه قرار من الهيئة التظلم أمام المحكمة الإدارية.
4. يقر المجلس الضوابط والشروط، وما ينتج عنها من أدلة ونماذج ومتطلبات الكفاءة الفنية وأي متطلبات أو شروط أخرى لازمة لتنفيذها والتعديلات الواردة عليها، وله تفويض رئيس الهيئة بذلك.
5. تنشر الضوابط والشروط في موقع الهيئة ويعمل بها من تاريخ النشر.

